في الخادم ان الخلاف في الطول في غير الشهود المرتبين
عند الحاكم اما هم فلا يجب طلب التعديل قطعا
قاله الشيخ عز الدين في قواعده اه وهو حسن وقال
في العدة اذا استفاض فسق الشاهد بين
الناس فلا حاجة الي البحث والسوال ولا تقبل
شهادة عدو علي عدوه لحديث لا تقبل شهادة
ذي غمر علي اخيه رواه ابو داود وابن ماجه باسناد
حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك
من التهمة تنبيه المراد بالعداوة الدنيوية الظاهرة
لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب وفي معجم
الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتي
قوم في اخر الزمان اخوان العلانية اعدا السريرة فلان
شهادته له اذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الاعدا
وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه وقد
تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من احدهما
فيختص برد شهادته على الاخر ولا يشترط ظهورها
بل يكفي ما دل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله
البلقيني ناقلا له عن نص المختصر اما العداوة الدينية
فلا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم علي
الكافر وشهادة السني على المبتدع وتقبل من مبتدع
لا نكفره ببدعته كمنكري صفات الله تعالي

وخلقه

وخلقه افعال عباده وجواز رويته يوم القيامة
لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام
عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم
والبعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم
وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجيء الرسول به
ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو
الناس الى بدعته كما لا تقبل روايته بل اولى ولا شهادة
خطابي لمثله ان لم يذكروا فيها ما ينفي احتمال اعتماده
علي قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها
ذلك كقوله رايت او سمعت او شهد لمخالفه قبلت
لزوال المانع ولا تقبل شهادة والد وان علا لولده
وان سفل ولا تقبل شهادة ولد وان سفل لولده وان
علا للتهمة ولو قال المص لا تقبل شهادة الشخص
لبعضه لكان اخصر وافهم كلامه قبول شهادة
الوالد علي ولده وعكسه وهو كذلك لانتفا التهمة
تنبيه يستثنى من ذلك ما اذا كان بينه وبين
اصله وفرعه عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه
كما جزم به في الانوار واذا شهد بحق لفرع او اصل
له واجنبي كان شهد برقيق لهما قبلت الشهادة
للاجنبي علي الاظهر من قولي تفريق الصفقة
وتقبل الشهادة لكل من الزوجين للاخر لان الحاصل

Copyright © King Saud University